سياسة النزاهة ومكافحة الجريمة المنظمة والفساد والرشوة

Integrity and Anti-Organized Crime, Corruption and Bribery Policy

البيان	التفاصيل
رمز الوثيقة المقترح	IMC-THE-POL-09
الإصدار	1.1
مالك السياسة	الإدارة العليا بالتنسيق مع قسم الشؤون الإدارية والمالية
جهة الاعتماد	مجلس إدارة الكلية
تاريخ الإصدار	15 ديسمبر 2025
دورية المراجعة	كل ثلاث سنوات أو عند الحاجة، ومنها تعديل أو استحداث تشريعات أو لوائح ذات صلة
المؤشر	THE 16.2.5

سجل التعديلات

التاريخ والحالة	التعديل	مبرر التعديل
16 ديسمبر 2024 الإصدار 1.0	الإصدار الأول لسياسة النزاهة ومكافحة الجريمة المنظمة والفساد والرشوة.	توثيق الالتزام المؤسسي بالمحاور الثلاثة للمؤشر. ويُثبت الاعتماد من سجل الوثائق وتاريخ النشر من دليل مستقل.
15 ديسمبر 2025 الإصدار 1.1	توضيح ضوابط الهدايا وتعارض المصالح والعناية الواجبة والإبلاغ. وصف مقترح للمطابقة مع الإصدار المؤرشف.	بيان كيفية منع التأثير غير المشروع في القرارات وحماية المال والأصول وتعزيز الإبلاغ المبكر.
	تحديث المرجعيات وضبط مسار الإبلاغ والرقابة وتوثيق النشر العام والداخلي.	إتاحة الالتزامات الثلاثة للجمهور وتوثيق تاريخ نشرها لدعم المؤشر، وتوحيد الاعتماد والمراجعة.

1. الغرض والنطاق

تلتزم كلية الإمام مالك للشريعة والقانون بمنع الجريمة المنظمة والفساد والرشوة في أعمالها وعلاقاتها، وحماية المال والأصول، والإبلاغ عن المخالفات ومعالجتها. وتسري السياسة على أعضاء المجالس واللجان والموظفين وأعضاء هيئة التدريس والطلبة، وعلى المتعاقدين والشركاء والوكلاء في حدود تعاملهم مع الكلية أو تمثيلهم لها.

تشمل السياسة الحوكمة والقبول والمنح والتقييم والتوظيف والبحث والمشتريات والعقود والتبرعات والشراكات، وسائر القرارات والمعاملات المالية والأكاديمية والإدارية.

2. المبادئ والالتزامات

تحظر الكلية عرض الرشوة أو الوعد بها أو تقديمها أو طلبها أو قبولها، بصورة مباشرة أو عبر وسيط، سواء كانت نقدًا أو هدية أو خدمة أو منفعة، وتشمل الحظر مدفوعات التسهيل غير المشروعة. وتحظر الاختلاس والاحتيال والتزوير والتواطؤ واستغلال الصلاحيات لتحقيق منفعة غير مستحقة.

تحظر الكلية الاشتراك في الجريمة المنظمة أو تمويلها أو تيسيرها أو إتاحة أموالها أو أصولها أو مرافقها أو بياناتها لهذا الغرض. وتتحقق من مخاطر الجهات الخارجية قبل الارتباط بها وتراجع العلاقات عالية المخاطر بحسب طبيعتها.

تحمي الكلية استقلال قرارات القبول والمنح والتقييم والتوظيف والتعاقد من التأثير غير المشروع. وتوثق الإفصاحات، وتتيح الإبلاغ السري، وتحظر الانتقام من المبلغين بحسن نية والمتعاونين في التحقق.

3. ضوابط الوقاية والمعاملات

يفصح الموظف فورًا للموارد البشرية عن تعارض المصالح الفعلي أو المشتبه به وفق المادة (36)، ويفصح سائر المشمولين للجهة المخولة. يتنحى صاحب المصلحة عن تقييم المعاملة والتوصية والقرار بشأنها، ويُوثّق الإفصاح والتنحي والبديل المخول.

يحظر قبول هدية ذات قيمة مادية للموظف إلا إذا كانت لأغراض دعائية أو ترويجية وتحمل اسم الجهة المقدمة وشعارها، وفق المادة (34). وترفض الهدايا والضيافة المقدمة للتأثير في قرار أو لمنح معاملة تفضيلية. وتسجل العروض ذات الصلة، وتتولى الوحدة التي تعينها الكلية تلقي الهدايا أو حفظها باسمها وفق القانون.

تتحقق الجهة المعنية من هوية المورد أو الشريك أو المتبرع وصفة ممثله وتعارض المصالح، وتوسع الفحص عند ارتفاع المخاطر ليشمل الملكية أو مصدر الأموال بحسب الحال والمتطلبات النظامية. وتطبق فصل المهام وصلاحيات الاعتماد والتوثيق والمنافسة العادلة، وتحظر تجزئة المعاملات للتحايل على الضوابط. وتدرج التزامات النزاهة وحقوق المعالجة في العقود بحسب المخاطر.

4. الإبلاغ والتحقق والحماية

تنشر الكلية القناة المؤسسية المخصصة للإبلاغ السري وطريقة الوصول إليها. وتتولى جهة مخولة ومستقلة عن الواقعة تسجيل البلاغ وفرزه وتقييم تعارض المصالح. وإذا تعلّق البلاغ بمسؤول عن القناة أو بمن يملك سلطة على التحقيق، يُرفع عبر مسار بديل إلى الجهة الأعلى المختصة أو إلى الجهة الرقابية المختصة بحسب الحالة.

تُقيّد صلاحيات الوصول إلى البلاغ والأدلة، ويُوثق تسلمها وحفظها وتداولها. ويتولى صاحب الصلاحية اتخاذ التدابير المؤقتة اللازمة، بما فيها وقف المعاملة عند الاقتضاء، مع حفظ حقوق الأطراف. تُحال الوقائع إلى الجهات المختصة عند قيام موجب الإحالة، وتُوثّق النتائج والإجراءات التصحيحية والجزاءات ومسارات التظلم بحسب اللوائح النافذة.

تحظر الكلية الإضرار الوظيفي أو الأكاديمي بسبب الإبلاغ بحسن نية أو التعاون في التحقق. وتُعالج شبهة الانتقام بصورة مستقلة، مع مراعاة شروط حماية المبلغين لدى جهاز الرقابة المالية وإجراءاتها متى انطبقت.

5. المرجعيات والارتباط باللوائح

تُقرأ السياسة مع قانون إنشاء الكلية رقم (10) لسنة 2011، وقانون الجرائم والعقوبات الاتحادي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2021 وتعديلاته، والمادتين (34) و(36) من قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (8) لسنة 2018 وتعديلاته. ويُراعى قانون إنشاء جهاز الرقابة المالية رقم (4) لسنة 2018 وتعديلاته، وقرار حماية المبلغين رقم (2) لسنة 2025، وقانون العقود وإدارة المخازن رقم (12) لسنة 2020 بحسب نطاق انطباق كل منها.

داخليًا تُطبق اللوائح والأنظمة الداخلية (QMS-GS01)، بما فيها أحكام الشؤون المالية ولجنة المشتريات وعقود المناقصات وضوابط قبول التبرعات والصلاحيات، إلى جانب سياسة قبول المتعلمين (IMC-THE-POL-01)، وسياسة مكافحة التحرش والحماية من الانتقام (IMC-THE-POL-05) في نطاقها.

6. النشر والمتابعة والمراجعة

تُنشر النسخة المعتمدة في أرشيف نظام إدارة المعرفة (KMS) المتاح لجميع الموظفين، وعلى موقع الكلية عبر رابط عام مباشر. ويُحفظ قرار الاعتماد وسجل التعديلات ورابط النشر وأدلة التطبيق المجمعة أو المنزوعة الهوية. وتُراجع السياسة كل ثلاث سنوات، أو قبل ذلك عند الحاجة، بما في ذلك عند تعديل أو استحداث قوانين أو تشريعات أو لوائح ذات صلة.

دليل المؤشر THE 16.2.5 لدورة 2027 هو رابط عام للمبادئ والالتزامات الثلاثة مع ما يثبت تاريخ نشرها. ولإثبات النشر قبل 2025 تُستخدم نسخة عامة مؤرخة أو سجل نشر موثق يبيّن إتاحتها آنذاك. وتُستخدم سجلات الإفصاح والعناية الواجبة والتوعية والتصحيح داخليًا لمتابعة التطبيق، وتُرفع النتائج بصورة مجمعة.

7. المسؤوليات

الجهة	المسؤولية
الإدارة العليا وقسم الشؤون الإدارية والمالية	تنفيذ السياسة وتنسيق ضوابط المعاملات والعناية الواجبة وإجراءات التصحيح وفق الصلاحيات.
الموارد البشرية	تلقي إفصاحات الموظفين ومتابعة التنحي وضوابط الهدايا والتوعية والإجراءات الوظيفية.
الوحدات الأكاديمية والإدارية ولجنة المشتريات	تطبيق الضوابط في القرارات والمعاملات الداخلة في اختصاصها وتوثيقها والإبلاغ عن الاشتباه.
الجهة المستقلة المكلفة بالرقابة أو التحقيق	فرز البلاغات وإدارة تعارض المصالح وحفظ الأدلة ورفع النتائج إلى صاحب الصلاحية.
مكتب الفاعلية المؤسسية والتخطيط الاستراتيجي	متابعة أدلة المؤشر والنشر والمراجعة بالتنسيق مع مالك السياسة والجهة المختصة بالنشر.